

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٤ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الآتي بيانهم :

( ١ ) محمد علي الدين العطار وعائلته .

( ٢ ) مصطفى أمين ثروت وعائلته .

( ٣ ) حسن أبو الفتوح وعائلته .

( ٤ ) شفيق عبده كيرلس الأسقف وعائلته .

( ٥ ) فاروق راغب جرجس وعائلته .

( ٦ ) محمد مصطفى سويدان وعائلته .

( ٧ ) إبراهيم عبد الرؤوف علام وعائلته .

( ٨ ) محمد فهمي عبد الباقي وعائلته .

( ٩ ) محمود فهمي عبد الباقي وعائلته .

( ١٠ ) مبروك محمد مبروك وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه جاريا عاما يتولى ادارة هذه الأموال والممتلكات ، ويكون للمارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ ( ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر